

# الحيل والمخارج

## في الفقه الاسلامي

بقلم الاب لامنس السروي

القول ، دون مجازفة ، ان نصف المسلمين الشيعة يتبعون مذهب الامام ابي حنيفة . وهو اكثر المذاهب الاربعة ميلاً الى التساهل والتوسيع . اذ انه يجمل للرأي والاساليب النظرية مركزاً مهماً بين اصول الشريعة ، لا تجعلها المذاهب الباقية . والمذهب الحنفي يمتاز منها خصوصاً بدقته في درس جميع المخارج من الصوبات ، وجميع الحلول المخلصة الانسان من الالم ، ويميله الشديد الى التمتع في شرح مشكلات الضير ، وكلها امور على غاية من الدقة والصعوبة يدعوا فقهاء المسلمين بكلمة واحدة هي « الحيل » . وقد اشتهر ابو حنيفة في هذا الفن اشتهاراً عجيباً حتى قيل انه لم يكن من صعوبة الا وجد لها مخرجاً ، ولم يكن من مشكل الا وجد له « حيلة » ، ويذكر عنه مؤرخو الفقه من حلول المشاكل ما يجاور الثرائب احياناً وينحط الى المهازل والمضحكات احياناً اخرى ، من ذلك الحادثة الآتية التي اثبتها الامام السرخسي ، من اشهر مریدی ابي حنيفة ، ونحن ، لولا هذا ، لما ذكرناها لانها اجدر بنوادير « الف ليلة وليلة » منها بمجوات الفقهاء . على ان حياة ابي حنيفة ، كما شاء التقليد ان يمثلها ، غنية بامثال هذه الحادثة ، وها هي كما اثبتتها السرخسي عن الحطاف<sup>(١)</sup> :

« ان بعض من كان يتأذى منه ابو حنيفة ، رحمه الله ، جرى بينه وبين زوجته كلام ؛ فامتنعت عن جوابه . فقال : « ان لم تكلميني الليلة ، فانت

(١) كتاب المخارج في الحيل الموصوف في هذا المقال ، ص ١٢٥ .

طالق . فسكت وامتنعت عن كلامه . فخاف ان يقع الطلاق ، اذا طلع  
النجم . فطاف على الملأ ، رحمه الله ، في الليل ، فلم يجد عندهم في ذلك  
حيلة . فجاها الى ابي حنيفة ، رحمه الله ، وذكر له ذلك . فقال : « هلاً آتيت  
استاذك ا » فجعل يصنر اليه ويقول : « لا فرج لي الا من قلبك . » فذكر  
انه قال له : « اذهب فقل للذين حرلها من اقاربها : « دعوها فاذا اصنع  
بكلامها ، فانها اهون علي من التراب » وأسمها من هذا بما تندر . » فجاها .  
وقال ذلك حتى ضجرت ، وقالت : « بل انت كذا وكذا . » فصارت مكلمة .  
له قبل طلوع النجم ، وخرج من بينه .

« وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة ، رحمه الله ، وقال انه قال  
للرجل : « ارجع الى بيتك حتى آتي بيتك فانشع لك . » فرجع الرجل الى بيته .  
وجاء ابو حنيفة ، رحمه الله ، في اثره ، وحصد منذنة محلته وأذن . فظنت المرأة  
ان النجم قد طلع ، فقالت : « الحمد لله الذي نجاني منك . » فجاها ابو حنيفة ،  
رحمة الله ، الى الباب ، وقال : « قد برت بينك ، وانا الذي أذنت ، أذان بلال ،  
رضي الله عنه ، في نصف الليل . »

وقد عمل على نشر هذه الطريقة ، طريقة ابي حنيفة († ٧٦٣ ) ، تلميذه  
ومريده القاضي ابو يوسف المشهور ، مستشار الخليفة هرون الرشيد ، ثم تلميذه  
ابي يوسف الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ٨٠٥<sup>١)</sup> ، صاحب  
كتاب « المخارج في الحليل » . وهو تأليف نفيس نشر مؤخرًا<sup>٢)</sup> بعناية الدكتور  
يوسف شخت ، الاستاذ في جامعة فريبورغ من المانية ، مُردفًا برواية بل  
بشرح مقتطف من « كتاب المبسوط » للفتية الشهير . محمد بن احمد بن ابي سهل  
السرّخي المعروف بشمس الائمة والمتوفى سنة ١٠٩٠ .  
وكتاب الشيباني تأليف مهمّ لقدمه وشهرة صاحبه<sup>٣)</sup> . ولم تخل صحة

١) راجع في ما خصّ الشيباني وآثاره تاريخ الادب لبروكلمان :

Brockelmann, *Geschichte der arab. Litteratur*, I, 171...

٢) في مكتبة هنريخ (Hinrich) ليبسك ، ١٩٣٠ ، في ١٤١ صفحة متوسطة .

٣) راجع ، في ما خصّ هذه الشهرة ، المقدسي : احسن التقاسيم ، ص ٢٢٨ .

نسبته من شك ، الا ان الامام السرخسي ، فخر المذهب الحنفي ، دافع عن نسبة الكتاب ، فبدد الشكوك بما لا مزيد عليه من دقة ووضوح . وذلك ان الحيل من اختصاصات فقهاء المذهب الحنفي ، وكل ما ورد في كتاب المخارج يدل دلالة واضحة على طرق هذا المذهب . فضلاً عن ان اسمي الى حنيفة وابي يوسف يردان في كل صفحة تقريباً . والنتيجة ان الكتاب قديم بدون شك ، واننا لا نرى مبرراً للشك في صحته وفي نسبه الى الشيباني . اما الناشر ، الاثاذ شخت ، فقد نشر سابقاً كتابين في الحيل ، وعرف بمدة البجاث ايضاً في الامر نفسه " حتى غدا اختصاصياً في الموضوع .

\* \* \*

يتم الامام السرخسي ، مستنداً الى امثلة وارادة في القرآن ، بان يبرهن عن جواز الحيل " . ولا يخفى ان الحيل تُفسح المجال واسعاً لما يُدعى بالتقيدات الذهنية او العقلية ، وبمراض الكلام . على ان الصعوبة في تمييز النقطة التي تنتهي عندها هذه التقيدات او المراض ويبدأ الكذب الصريح ، كما يظهر في « الحيلة » الآتية مثلاً :

« واذا اراد الرجل ان يفتب ، فقات له امرأته : « كل جارية تشتبها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة » ، ومن رأيه ان يشتري جارية ، كيف يصنع ؟ قال : « اذا حلقته بهذه الصفة ، يقول : « نعم » . فيربها بهذه الكلمة انه حلف على الوجه الذي طلبت ، وهو يعني : نعم بني تغلب او غيره من احياء العرب ، او ينوي بقلبه : واحد الانعام . - فانه يقال نعم ، والانعام هي الابل والبقر والغنم ، قال الله تعالى : والانعام خلقها لكم الآية ؛ فاذا عنى هذا لم يكن حالفاً . » - « فان ابت ألا ان يكون الزوج هو الذي يقول : « كل جارية اشتريها فهي حرة » ؟ قال : « فليعمل ذلك ، وليمنه بذلك كل سفينة جارية ؛ قال الله تعالى : « وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام » ، والمراد السفن . » (اه)

(١) من ذلك مجده الدقيق في مجلة . Der Islam, XV, 211.

(٢) راجع ص ٨٧-٨٨ من الكتاب المذكور .

(٣) الكتاب المذكور ، ص ١٢٢ .

ويؤمنون ان هناك حديثاً يؤكد ان « كل الكذب مكتوب لا محالة الا  
الرجل بامراته وولده ، والرجل يصلح بين اثنين ، والحرب فان الحرب خدعة . »<sup>١</sup>  
وتحزن نزي ان الحرب لم ترد في هذا الحديث الا تسيلاً للاقتناع بتحليل الكذب  
في الحالتين الاوليين ، وهما اجدر بالمناقشة والتحقق من مسألة الحرب .

ولنتبه الآن الى ان الانسان قد يكون في حالة غضب او غيظ او يأس  
فيحلف ، عن غير قصد تام ، ميمناً غموساً لا يكون له مخرج منها ، ولا يكون  
له استطاعة البر بها . فما يفعل ، وهو بين الحنث والقيام بالمستحيل ؟ في مثل  
هذا المشكل ، يشعر الحالف بقائدة « حيل » ابي حنيفة التي تأتي فتخرجه من  
المأزق وتخلصه من الحنث ومن البر مآ ، دون ان يُخطئ بشيء في ظاهر الشرع ،  
يحل له ذلك بشرط ان يدخل في حلفه « ان شاء الله » فيخرج من يمينه ايأ  
كانت ، كما ورد في الصفحة الثانية : « قال : من حلف بطلاق او عتاق فقال :  
« ان شاء الله » لم يقع طلاق ولا عتاق . فمن حلف بشيء من هذه الايمان  
فقال : « ان شاء الله » فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء . ومن حلف بنذر  
او غير ذلك من الايمان المأظفة فقال : « ان شاء الله » فقد برّ وخرج من يمينه . »  
وتحمن المقابلة بين هذا التحفظ والتخريج ، وقول النابغة :

حنفت يميناً غير ذي متنتوية

وكذلك قول جرير :

ولا [خبر] في عين غير ذات مخارم<sup>٢</sup>

وقد ألف ابن دريد كتاباً في الكلمات ذات المعنيين لقائدة من اراد الخروج  
من يمين حلفها تحت الضمط او التائيد .  
على ان نظرية الجليل لا تلبث ان تقيه في مجال الحلف فتلتحق بالاقتراضات  
الفريقية ، كما في هذه الفتاوى :

« قلت : « رأيت ان كان حلف لا يكسوه قيصاً ابداً ، فكساه هو ورجل  
آخر قيصاً ؟ » قال : « لا يحنث » . قلت : « رأيت ان كان حلف لا يلبس قيصاً

(١) الكتاب المذكور : ص ٨

(٢) تناقض جرير ، ٧٥٤ ، العدد ٣

(٣) كتاب المخارج ، ص ٦٥

فلان ابداً ، فلبس قِيماً لبيد له ؟ قال ابو حنيفة : « لا يحنث » وقال ابو يوسف : « يحنث . » قلت : « رأيت الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً ، فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتباً له او مدبراً له ، لم يحنث ؟ » قال : « لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من فلان شيئاً ابداً فباعه من عبده لم يحنث ، وكذلك الهبة بمنزلة الشراء في هذا . »

وقد يصلر هذا التدقيق الى مقترضات صيانية فيصطبغ بصبغة مضحكة كما في هذه « الحيل » : <sup>(١)</sup>

« قات : « رأيت رجلاً حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابداً ، كيف الحيلة حتى يخرج ولا يحنث ؟ » قال : « ان شاء صد حائطاً من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ، ولا يحنث . » قلت : « رأيت رجلاً قال لامرأته : « انت طالق ، ان خرجت من بيتي هذا » ولا نية له ، فخرجت من البيت الى الحجرة ، أيحنث ؟ » قال : لا . »

ولنذكر مثلاً آخر يدل ، اكثر من السروح الطويلة ، على ما في نظرية الحيل من التسهيل ، وعلى ما تصل اليه احياناً من الغرائب <sup>(٢)</sup> .

« قلت : « رأيت رجلاً اخذ لقمة لياكلها وادخلها في فيه ، فقال له رجل : « امرأتي طالق ثلاثاً ان اكلتها . » وقال آخر : « امرأتي طالق ثلاثاً ان اخرجتها من فيك . » هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما ؟ » قال : « يأكل الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقي بقيتها ، ولا يحنث واحد من الحالفين . » قات : « فان لم يفعل . ولكن اناناً آخر جا . حتى اخذ اللقمة من في المحلوف عليه ، فاخرجها فالتاها ؟ » قال : « ان التاها ، والمحلوف عليه مطاوع له ، حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه ، وان اخرجها ، والمحلوف عليه جامد عليه ان لا يفعل ممنعه بجهد مقلوب على ذلك ، فلا حنث على واحد من الحالفين . »

هذا قليل من كثير من تطبيقات نظرية الحيل التي اقتصرت بها الحنفيون .  
 اما الشافعيون فطرحوها ، في اول الامر ، كل الطرح حتى ان البخاري ، وكان  
 من الشافعية ، حرّمها في « صحيحه » بكلام لا يحتمل التأويل . الا انهم عندما  
 نظروا بمد ذلك الى نجاح النظرية وتقدم المذهب الحنفي ، مالوا عن جنابهم  
 شيئاً فشيئاً ، واخذوا هم ايضاً يولفون الرسائل والكتب في الحيل . واما  
 الحنبليون فان مبادئهم المضيقّة لم تكن تسمح لهم بالاخذ بتسهيلات الحيل .  
 وعن ذكرها من مؤلفيهم ابن قيم الجوزية ( † ١٣٥٠ ) فقال انه يمكن الاخذ  
 بالحيل التي تمكن الانسان من الوصول الى غايته الشرعية بطرق قانونية . وهو  
 كلام لا يفيد شيئاً في الموضوع ، بل هو من نحو القول : ان لصاحب الحق ان  
 يطلب حقه بالطرق القانونية . او من نحو ما يهتبر عنه الناس عندما يقولون :  
 « فتح باباً مفتوحاً » . لان الحيل ، من حيث وضعها وتحديدها ، لا تفيد الا  
 من وقع ، عن غفلة او سوء قصد ، في ما ذوق لا يمكن التخلص منه بالسير على  
 الطرق القانونية العادية ، بل بواسطة « حيل » المذهب الحنفي التي تخرجه غير  
 آثم في ما خصّ مظهر الشريعة ، لا في ما خصّ الضير . وهنا يجب الاقرار ان  
 مجاميع الحيل ، التي يضعها الفقهاء امام طالبي الاستشارة ، ابعد من ان تعزز في  
 هؤلاء بروح حرية الضير ووضوح الافكار ، بل هي غالباً ما تعمل على تعزيز  
 التحفظ في التعبير عن فكر الانسان الحقيقي تحفظاً يشوبه الرياء في كثير من  
 الاحيان . فهي تجتهد في المحافظة على كلام الشريعة وتمكين المستفيد من نقض  
 روحها حسبما شاء ، دون ان يأثم في الظاهر .

\*\*\*

على ان هذا لا يمنعنا من ان نشكر للاستاذ شخت عنايته في منشوراته ،  
 ومسايعه التي تفيد علماء الاسلاميات في الاطلاع على هذا القسم الغريب من  
 الفقه ، ولا سيما اذا كان المنشور ، كما هو الاثر الذي وصفناه اليوم ، من اقدم الآثار  
 الفقهية منتسباً الى رجل من اشهر فقهاء المذهب الحنفي ، تلميذ ابي يوسف  
 الذي لا يزال ، في تقايد العامة ، مال القاضي الفياض القرظي ، السريع باعطاء  
 الاحكام الصائبة القريبة .